أحكام السدود النهرية في الإسلام
وأبرز تطبيقاتها

The provisions of river dams in Islam and their most prominent applications

إعداد الدكتورة

حنان بنت عيسى بن علي الحازمي

Hanan bint Issa bin Ali Al-Hazmi

أستاذ الفقه المشارك ـ قسم الدراسات الإسلامية

الكلية الجامعية بمحافظة القنفذة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

أحكام السدود النهرية في الإسلام وأبرز تطبيقاتها

حنان بنت عيسى بن علي الحازمي
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الجامعية ، محافظة القنفذة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني : heahazmi@uqu.edu.sa

الملخص:
يتناول هذا البحث قضية من القضايا المعاصرة، وهي ما يتعلق السدود النهرية والأحكام المتعلقة بها، وأبرز تطبيقاتها، وقد جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة: فقد تناولت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وتساؤلات الدراسة، وأدواتها، ومنهج البحث، وخطته. المبحث الأول: مفهوم السدود النهرية في الإسلام، وفيه مطلبان: المطلب الأول: مفهوم السدود في الإسلام، والمطلب الثاني: مفهوم الأنهار في الإسلام، والمبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لاستخدام السدود النهرية، وفيه مطلبان: المطلب الأول: القواعد الفقهية الحاكمة لقسمة المياه، والمطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لحيازة الماء الجاري، والمبحث الثالث: أبرز التطبيقات المعاصرة للسدود النهرية، وفيه مطلبان: المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية المعاصرة للسدود المقامة على الأنهار العامة، والمطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية المعاصرة للسدود المقامة على الأنهار الخاصة. **وأما الخاتمة:** فقد جاء فيها أهم النتائج، ومنها: أن الإسلام أعطى الأنهار أولوية كبيرة لما لها من دور كبير في حياة الإنسان، فالماء أصل الحياة، وعلى ضفاف الأنهار نشأت الحضارات، واستوطن الناس، لما يجدونه من رزق، وحياة لدوابهم ومعاشهم، وأن هناك قواعد فقهية حاكمة لإقامة السدود على الأنهار الجارية، باعتبار ما يجوز عمله ومالا يجوز عمله في الأنهار بأنواعها، وفي حيازة الماء، ومن ذلك إقامة السدود على المياه المشتركة، وعدم الإضرار بالغير، والاقتصاد في المياه، وعدم تلويث المياه، وعدم التعدي على حقوق الآخرين، والتوزيع العادل والمنصف، واتباع العرف الجاري، والالتزام بالاتفاقيات المبرمة.
الكلمات المفتاحية: أحكام، السدود، النهرية، في الإسلام، أبرز التطبيقات.

The provisions of river dams in Islam and their most prominent applications

Hanan bint Issa bin Ali Al-Hazmi
Department of Islamic Studies ، University College in Al-Qunfudhah Governorate ، Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah ، Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: heahazmi@uqu.edu.sa

Abstract:
This research deals with one of the contemporary issues, which is related to river dams and the provisions related to them, and their most prominent applications. The research came in an introduction, three chapters, and a conclusion. As for the introduction: it dealt with the research problem, its importance, the study questions, its tools, the research method, and its plan. The first topic: the concept of river dams in Islam, and it has two demands: the first requirement: the concept of dams in Islam, and the second requirement: the concept of rivers in Islam, and the second topic: the jurisprudential rules governing the use of river dams, and it has two demands: The first requirement: the jurisprudential rules governing the division of water, The second requirement: the jurisprudential rules governing the possession of running water, and the third topic: the most prominent contemporary applications of river dams, and there are two demands: The first requirement: contemporary applied examples of dams built on public rivers, and the second requirement: contemporary applied examples of dams built on private rivers. As for the conclusion: it contained the most important results, including: that Islam

gave rivers a great priority because of their great role in human life, water is the origin of life, and on the banks of rivers civilizations arose, and people settled, for what they find of livelihood, and life for their animals and their livelihood, and that there Jurisprudential rules governing the construction of dams on running rivers, considering what may be done and what may not be done in rivers of all kinds, and in the possession of water, including erecting dams on shared waters, not harming others, saving water, not polluting water, and not infringing on the rights of others. Fair and equitable distribution, adherence to current custom, and commitment to concluded agreements.

Keywords: provisions ، dams ، rivers ، in Islam ، the most prominent applications .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي امتن على عباده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، ومن تلك النعم المياه العذبة ومنها الأنهار، والصلاة والسلام على مرشد الناس إلى طريق فلاحهم وفوزهم في الدنيا والآخرة، الذي بين ووضح القواعد والضوابط التي يتعامل بها الناس في استخدامهم للأنهار، صلاة وسلامًا عليك يا سيدي يا رسول الله، وبعد:

فلا يخفى على أحد ما للأنهار من أهمية بالغة في حياة الناس والدواب، فالماء منه الحياة والمعاش، وبدونه تنعدم الحياة وتخرب الدنيا، ومع قلة الأنهار والماء العذب الصالح للشرب في هذه الحياة، حيث إن نسبة الماء الصالح للاستخدام لا تتعدى واحد بالمئة من نسبة المياه الموجودة على كوكب الأرض، فكان من الطبيعي التنبه لذلك خاصة مع الزيادة السكانية التي نحن فيها الآن، والتي لم ينتبه لها الصحابة الكرام إلا من خلال هدي المصطفى ﷺ، حين مر بسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ استعدادًا للصلاة فقال له: "ما هذا السرف"؟ فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار"[(١)].

وكان من الطبيعي أيضًا أن ينبري الفقهاء الأول العظام لاستنباط القواعد التفصيلية من الأدلة الكلية التي جاء بها الشرع الحنيف، والخاصة بالأنهار والمياه العذبة بشكل عام، فوضعوا لنا قواعد عظيمة وقيمة في التعامل مع هذه السلعة الغالية، ومن تلك القواعد الضوابط الخاصة ببناء السدود والحواجز على تلك الأنهار، وتناولوها بمسميات مختلفة طبقا لعصرهم ودلالة اللفظ على معناه في تلك الحقبة، ومنها سكر الأنهار والجسر والقنطرة والمسناة، وأجازوا بناء السدود في الأنهار العامة والعظيمة غير المملوكة لأحد مثل نهر النيل والفرات ودجلة، ووضعوا قيودًا أكبر على الأنهار الخاصة سواء المملوكة أو غير المملوكة لأحد ويشترك فيها خلق كثيرون، ووضعوا قاعدة عامة تحكم كل تلك المسائل وهي عدم الإضرار بالغير، وأيضا التشاور مع الشركاء، والإذن المسبق قبل إجراء أي تعديلات في مجرى النهر.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، حديث رقم (٤٢٥)، ١/١٤٧.

أولًا: مشكلة البحث:

في ظل الأهمية البالغة للمياه العذبة وندرتها، وزيادة الطلب عليها مع الزيادة السكانية الهائلة، واحتياج الدول لاستخدام المياه في توليد الطاقة الكهرومائية، لاستخدامها في التنمية والزراعة وغيرها من أوجه الاستخدام الحديث، انكبت الدول بطريقة فيها تناحر وتسابق كبير على حجز المياه عن طريق بناء السدود المائية على الأنهار لتمكينها من أعمال التنمية وتوليد الطاقة.

ثانيًا: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في توضيح القواعد والضوابط الفقهية المنظمة لعملية بناء السدود على الأنهار، وبيان أن الإسلام لم يترك هذا الأمر هملًا دون تنظيم، بل كان التنبه النبوية لأهمية تلك المسألة منذ اللحظة الأولى للدعوى، حتى في وقت العبادة يجب الالتزام بتلك القواعد.

ثالثًا: تساؤلات الدراسة

يجيب البحث على عدة أسئلة وفروض:-

١- ما المقصود بالسدود النهرية في اصطلاح الفقهاء؟

٢- ما هو القدر المسموح به في حجز الماء عن طريق السدود المقامة على الأنهار؟

٣- ما هي الضوابط والقواعد التي وضعها الفقهاء لهذا الغرض، وملائمتها لوقتنا المعاصر؟

رابعًا: أدوات الدراسة:

ارتدت في سبيل إعداد هذا البحث المكتبات العلمية المختلفة، واطلعت على جل الكتب والأبحاث ذات الصلة بالموضوع، كما استعنت بوسائل التكنولوجيا من الإنترنت والحاسب الآلي، للبحث والتنقيب عن كل جديد في موضوع البحث.

خامسًا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي من تتبع جذور الموضوع في كتب الفقه، وآراء الفقهاء ، والقواعد المنظمة لتلك المسألة، فقمت بتعريف السدود

النهرية في الإسلام، وأهمية الأنهار، وبيان القواعد المنظمة لذلك بصورة تفصيلية، بعد تحليل كل جزئيات الموضوع.

سادسًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وتساؤلات الدراسة، وأدواتها، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم السدود النهرية في الإسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السدود في الإسلام.

المطلب الثاني: مفهوم الأنهار في الإسلام.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لاستخدام السدود النهرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الفقهية الحاكمة لقسمة المياه.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لحيازة الماء الجاري.

المبحث الثالث: أبرز التطبيقات المعاصرة للسدود النهرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية المعاصرة للسدود المقامة على الأنهار العامة.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية المعاصرة للسدود المقامة على الأنهار الخاصة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم ختمت البحث بفهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل

المبحث الأول
مفهوم السدود النهرية في الإسلام

سخر الله تعالى للإنسان كل المخلوقات وجعلها في خدمته، وكرمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا، ومما سخره سبحانه له وأنعم به عليه الماء، الذي يجري في الأنهار والبحار والمحيطات، بقدرته تعالى، وأعطى الإنسان حرية مقيدة بضوابط وحدود معينة في استخدام تلك المياه، ومن تلك الضوابط عدم إقامة السدود النهرية إلا بضوابط معينة.

لذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: مفهوم السدود في الإسلام، والمطلب الثاني، مفهوم الأنهار في الإسلام، على النحو الآتي:-

المطلب الأول: مفهوم السدود في الإسلام

يجدر بنا في البداية أن نعرف بالسدود التي تقام على الأنهار وبخاصة الأنهار الدولية التي تمر عبر إقليم أكثر من دولة، مشتركة في هذا النهر، ثم بيان أنواع تلك السدود، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف السدود

للسدود النهرية معنيان أحدهما في اللغة وثانيهما عند الفقهاء.

أولًا: تعريف السدود في اللغة:

السد: ردم الثلمة، والجبل، والحاجز، والسدود: السلال تتخذ من قضبان لها أطباق، وتجمع على السداد أيضا، والواحد سد، والسداد: الشيء الذي تسد به كوة أو منفذ سدًا، ومنه قيل: في هذا سداد من عوز، أي يسد من الحاجة سدًا، والشعب ونحوه. والسداد: إصابة القصد، والسدة: أمام باب الدار، والسد من السحاب: هو الذي يسد الأفق، ورأيت سدًا من جراد، أي قطعة سدت الأفق[1]. كما تأتي السدود

(١) معجم العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال، ١٨٣/٧، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي =

أيضا بمعنى السَكر بفتح المهملة وسكون الكاف السد والغلق، مصدر سكرت النهر إذا سددته، وقال بن دريد أصله: من سكرت الريح إذا سكن هبوبها[1].

ثانيًا: تعريف السدود عند الفقهاء:

السد: هو ما يبنى ليرد ماء السيل، والمراد هنا الجسر[2].

وعرفه الأحناف والمالكية بمعنى المسناة وهي الموضوعة لحجز الماء، وهيئتها أنها طويلة في الأرض تجعل ليجري الماء فيها، وتبنى بخشب، وحجارة، ويضفر بعضها ببعض ويمنع من انسياق الماء على وجه الأرض، حتى يصل إلى الحائط. كما قال الإمام القرطبي وهو من فقهاء المالكية، السد هو الردم، والردم وضع الشيء على الشيء من حجارة أو تراب أو نحوه حتى يقوم من ذلك حجاب منيع[3].

وقد عرفه الهروي وهو من فقهاء الشافعية بمعنى المسناة وهي: ضفان يبنى للسبيل يرده، سميت مسناة؛ لأن فيها مفاتيح الماء، وتجمع الماء من النهر.. وفي موضع

=(المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ : دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، ٤٨٦/٢.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣٥/٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط/ دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة، ٦/ ٤٦٢٠.

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)ط/ : دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،ج١٥،ص ٣١، وانظر التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ محمد الوثيق، د/ عبد النعيم حميتي، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، ١٤٥٦/٣، وانظر: تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٥٩/١١.

آخر قال الإمام النووي وهو من فقهاء الشافعية المسناة هي الحائلة بين نهر شخص وأرض آخر، يجعل بينهما كالجدار الحائل[1].

وعرف الحنابلة بمعنى المسناة أيضا وقالوا هي: السد الذي يرد ماء النهر من جانبه – بين نهر أحدهما وأرض الآخر، تحالفا، وهي بينهما؛ لأنه حاجز بين ملكهما ينتفع به كل واحد منهما، أشبه الحائط بين الدارين[2].

مما سبق يتبين أن السد يقام على النهر وليس البحر ولا المحيط، بهدف حجز الماء، لأسباب السقي ، ويكون مشتركا بين كل من ينتفع ويطل عليه.

الفرع الثاني: أنواع السدود

يوجد العديد من أنواع السدود ومنها: السدود الخراسانية الإسمنتية، والسدود الإملائية الترابية أو الصخرية.

١– السدود الخراسانية الإسمنتية

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:–

أ– السدود الخراسانية الثقيلة، وهي عبارة عن سدود ضخمة تقوم بمقاومة القوى الجبارة بشكل كلي من خلال أوزانها(قوة الجاذبية الأرضية) وجدارها(المانع الإسمنتي) المصمم بطريقة هندسية ذات قواعد ضخمة ومتوازنة، بالإضافة لمقاومتها للهزات الأرضية، لأنها تطلب كثيرا من الإسمنت، ولهذا تعتبر من أكثر السدود تكلفة.

ب – السدود المقوسة: وهي تعتبر من أبسط أشكال السدود وأقلها تكلفة من حيث المواد والتصميم، من أي نمط من أنماط السدود الأخرى، ويستخدم هذا النوع من تصميم السدود في الأماكن الضيقة والصخرية، حيث يكون السد على شكل قوس منحني يحجز خلفه الكميات الهائلة من المياه، ويقوم الشكل الهندسي

(١) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط/ دار الفكر، ٢٠٦/٢٠، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٩٢/١٢.

(٢) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ٢٥٨/٨.

المقوس خلال عملية ضغط المياه المحجوزة خلف السد، حيث تقوم المياه بتطبيق ضغوط كبيرة على السطح الخلفي المحدب للجدار، مما يسبب انضغاط القوس الجداري باتجاه التماسك والتقارب للمادة الجدارية من بعضها البعض بسبب شكلها الهندسي الواضح، أما وزن السد فيضغط أيضا على القاعدة المصممة أساسا لهذا العمل الإنشائي الضخم.

ج – السدود المدعمة: هي سدود منبسطة قليلًا أو كثيرًا أو مقوسة، وتوجد أساسيات تميزها عن غيرها، وهي سلسلة من الدعائم أو التعزيزات، تستخدم لنقل القوى المؤثرة على الجدار إلى المنطقة الأخرى الأكثر تحملا كالأرض أو أساسات داعمة أخرى، حيث تقوم هذه الدعائم الإنشائية بتقوية ودعم بناء السد من الجهة الخارجية في اتجاه مجرى النهر.

٢ – السدود الإملائية الترابية أو الصخرية: وهي سدود ضخمة مكونة من صخور وأتربة، حيث تعتمد هذه السدود على أوزانها الهائلة في مقاومة القوى الهائلة الناتجة عن المياه المحجوزة خلفها، وما يميز هذه السدود هو كثافة المادة داخلها، فالعازل الداخلي يمنع ترشح أو تسرب المياه عبر بناء السد(١).

ولقد ذكر القرآن الكريم نوعين من السدود الأول: هو سد يأجوج ومأجوج(٢)، وهو من عمل ذي القرنين(٣) بعدما طلب منه أهل القرية أن يجعل بينهم وبين قوم يأجوج مأجوج سدًا منيعًا يمنعهم من فساد هؤلاء القوم، ووردت قصته في

(١) حق مصر في مياه نهر النيل- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، د/ أحمد قياتي، ط/ المصرية للنشر والتوزيع، ص٢٥٤.الطبعة الأولى:٢٠١٩،

(٢) يأجوج ومأجوج ابنا يافث بن نوح، عليه السلام، وهما قبيلتان من خلق جاءت القراءة فيهما بهمز وبغير همز، وهما اسمان أعجميان، واشتقاق مثلهما من كلام العرب يخرج من أجّت النار ومن الماء الأجاج وهو الشديد الملوحة المحرق من ملوحته. انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ط/: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، ١٩٧/٣.

(٣) هو الصَّعْب بن الحارث بن الهمال، من حمير: أشهر تبابعة اليمن في الجاهلية. يلقب بذي القرنين. ويذكر مؤرخوه أنه: (فتح الأرض كلها) ويوردون في ذلك أخبار كثيرة، فيها تهاويل،، مات في العراق، انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط/ دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٢٠٤/٣.

سورة الكهف قال تعالى:(قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (٩٤)قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً (٩٥) آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً (٩٦) فَمَا اسْطاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطاعُوا لَهُ نَقْباً) [(١)].

والمعنى العام للآية الكريمة، قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجًا- أي مالًا- قال ذو القرنين: الذي أنا فيه خير من الذي تبذلونه، ولكن ساعدوني بقوة أي بعملكم وآلات البناء أجعل بينكم وبينهم ردما، آتوني زبر الحديد، والزبر جمع زبرة وهي القطعة منه، حتى إذا ساوى بين الصدفين أي وضع بعضه على بعض من الأساس حتى إذا حاذى به رؤوس الجبلين طولا وعرضا قال انفخوا أي أججوا عليه النار حتى صار كله نارا قال آتوني أفرغ عليه قطرًا -هو النحاس المذاب- فما قدروا على أن يصعدوا من فوق هذا السد ولا قدروا على نقبه من أسفله[(٢)].

والسد الثاني هو سد مأرب وهو المذكور في قصة سبأ في القرآن الكريم، وهم قوم كانوا يسكنون جنوب اليمن، ولقد ارتقوا في سلم الحضارة حتى تحكموا في مياه الأمطار الغزيرة التي تأتيهم من البحر، فأقاموا بها سدًا، قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ)[(٣)].

قال الإمام ابن كثير-رحمه الله- في تفسيره لقضية السد المرتبطة بتلك القصة: "كان من أمر السد أنه كان الماء يأتيهم من بين جبلين، وتجتمع إليه أيضا سيول أمطارهم وأوديتهم، فعمد ملوكهم الأقادم فبنوا بينهما سدا عظيما محكما، حتى ارتفع الماء وحكم على حافات ذينك الجبلين، فغرسوا الأشجار واستغلوا الثمار في غاية

(١) سورة الكهف، الآيات: رقم(٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧)
(٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ، ١٧٧/٥.
(٣) سورة سبأ، الآية: رقم (١٥).

ما يكون من الكثرة والحسن.. فأعرضوا عن توحيد الله وعبادته وشكره على ما أنعم به عليهم، وعدلوا إلى عبادة الشمس من دون الله .. "فأرسلنا عليهم سيل العرم" المراد بالعرم المياه، وقيل الوادي، وقيل الجرذ، وقيل الماء الغزير.. فلما أراد الله عقوبتهم بإرسال العرم عليهم، بعث على السد دابة من الأرض يقال لها الجرذ نقبت أسافله حتى إذا ضعف ووهى، وجاءت أيام السيول صدم الماء البناء فسقط"(١).

كما تحدثت السنة النبوية المطهرة عن السدود بذكر سد يأجوج ومأجوج فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "إن يأجوج ومأجوج ليحفرون السد كل يوم، حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس، قال الذي عليهم: ارجعوا فستحفرونه غدا، فيعودون إليه كأشد ما كان، حتى إذا بلغت مدتهم، وأراد الله أن يبعثهم على الناس، حفروا، حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس، قال الذي عليهم: ارجعوا فستحفرونه غدا، إن شاء الله، ويستثني، فيعودون إليه وهو كهيئته حين تركوه، فيحفرونه ويخرجون على الناس، فينشفون المياه، ويتحصن الناس منهم في حصونهم، فيرمون بسهامهم إلى السماء، فترجع وعليها كهيئة الدم، فيقولون: قهرنا أهل الأرض، وعلونا أهل السماء، فبعث الله عليهم نغفا في أقفائهم فيقتلهم بها" فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده، إن دواب الأرض لتسمن وتشكر شكرا من لحومهم ودمائهم"(٢).

المطلب الثاني: مفهوم الأنهار في الإسلام

تحدث القرآن الكريم عن الأنهار باعتبارها نعمة جليلة من المولى عز وجل، قال تعالى: (وَأَلْقى فِي الْأَرْضِ رَواسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهاراً وَسُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)(٣)،

(١) تفسير ابن كثير، ٤٤٨/٦.
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، حديث رقم(١٠٦٣١)، ٣٦٩/١٦.
(٣) سورة النحل، الآية: رقم(١٦).

وللأنهار مفهوم كما أن لها أنواعًا، وفي الفروع الآتية أُبين تعريف الأنهار، وأهميتها، وأنواعها:

الفرع الأول: تعريف الأنهار

النهر في اللغة من نهر الماء جرى في الأرض وجعل لنفسه نهرا، واحد الأنهار، والنهر من مجاري المياه، والجمع أنهار ونهر ونهور، ونهرت النهر: حفرته. ونهر النهر ينهره نهرًا: أجراه. واستنهر النهر إذا أخذ لمجراه موضعا مكينا. والمنهر: موضع في النهر يحتفره الماء، وفي التهذيب: موضع النهر. والمنهر: خرق في الحصن نافذ يجري منه الماء[(١)].

أما في اصطلاح الفقهاء: فهو المجرى الواسع للماء فوق الساقية، وقيل الماء العذب الغزير الجاري[(٢)]، فهو مجرى كبير لا يحتاج إلى الكرى في كل حين[(٣)].

ولقد ورد ذكر الأنهار في القرآن والسنة في أكثر من موضع، قال تعالى: (وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَرًا)[(٤)].

قال الإمام ابن كثير-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "وسيَّلنا خلال هذين البستانين نهرًا، يعني بينهما وبين أشجارهما نهرًا. وقيل: (وَفَجَّرْنَا) فثقل الجيم منه، لأن التفجير في النهر كله، وذلك أنه يميد ماء فيُسيل بعضه بعضًا"[(٥)].

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، ٢٣٧/٥.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، ط/ دار الدعوة، ٩٥٧/٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤٣٧/٦.

(٤) سورة الكهف، الآية: رقم(٣٣).

(٥) تفسير ابن كثير، ١٨/١٨.

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ)[1].

قال الإمام القرطبي-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهر بين الأردن وفلسطين.. ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم، فمن ظهرت طاعته في ترك الماء علم أنه مطيع فيما عدا ذلك، ومن غلبته شهوته وعصى الأمر فهو في العصيان في الشدائد أحرى"[2].

وقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا)[3].

قال الإمام الماوردي-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "البلدة الميتة التي لا عمارة فيها ولا زرع، وإحياؤها يكون بنبات زرعها وشجرها، فكما أن الماء يطهر الأبدان من الأحداث والأنجاس، كذلك الماء يطهر الأرض من القحط والجدب.. فجمع بالماء حياة النبات والحيوان"[4]، وغيرها الكثير من الآيات القرآنية التي ذكرت فيها الأنهار وفضلها على الخلق.

كما ذكر في السنة المطهرة فضل النهر في حياة الإنسان، حيث قال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه" أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول: ذلك يبقي من درنه" قالوا: لا يبقي من درنه شيئًا، قال: "فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا"[5].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار"، ثم يقول الله تعالى: "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحيا، أو الحياة –

(١) سورة البقرة، الآية: رقم(٢٤٩).
(٢) تفسير القرطبي، ٢٥١/٣.
(٣) سورة الفرقان، الآية: رقم(٤٨، ٤٩).
(٤) تفسير الماوردي – النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ١٤٨/٤.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، حديث رقم (٥٢٨)، ١١٢/١.

شك مالك – فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية"[١].

وعن أنس رضي الله عنه، في قوله تعالى: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ)[٢] أن النبي ﷺ قال: "هو نهر في الجنة" قال: فقال النبي ﷺ:"رأيت نهرًا في الجنة حافتاه قباب اللؤلؤ. قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاكه الله"[٣].

الفرع الثاني: أهمية الأنهار

للأنهار أهمية بالغة في حياة البشر، فمنها الحياة والمعاش، وبدونها يكون الموت والخراب، قال تعالى: (وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)[٤].

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية"يخبر تعالى عن تسخيره البحر المتلاطم الأمواج، ويمتن على عباده بتذليله لهم، وتيسيره للركوب فيه، وجعله السمك والحيتان فيه، وإحلاله لعباده لحمها حيها وميتها، في الحل والإحرام وما يخلقه فيه من اللآلئ والجواهر النفيسة، وتسهيله للعباد استخراجها من قرارها حلية يلبسونها، وتسخيره البحر لحمل السفن التي تمخره، أي تشقه"[٥].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال،حديث رقم (٢٢)، ١/١٣.
(٢) سورة الكوثر، الآية: رقم(١).
(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، باب ومن سورة الكوثر، حديث رقم (٣٣٥٩)، ٤٤٩/٥، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٤) سورة النحل، الآية: رقم(١٦).
(٥) تفسير ابن كثير، ٥٦٢/٤.

قال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهارَ)[1].

قال الإمام الألوسي-رحمه الله- في تفسيره لتلك الآية: "جعلها معدة لانتفاعكم حيث تشربون منها وتتخذون جداول تسقون بها زروعكم وجناتكم وما أشبه ذلك، هذا إذا أريد بالأنهار المياه العظيمة الجارية في المجاري المخصوصة وأما إذا أريد بها نفس المجاري فتسخيرها تيسيرها لهم لتجري فيها المياه"[2].

مما سبق يتبين مدى الأهمية القصوى للمياه في حياتنا وبخاصة مياه الأنهار، حيث عدد سبحانه منافعها من شراب مائها واستخدامها في شؤون الملاحة وغيرها، مما يتطلب من الجميع الحفاظ عليها وعدم الإسراف في استهلاكها، أو تلويثها بإلقاء القذورات والمخلفات فيها، لأن الواجب علينا هو شكر النعمة وليس بطرها.

الفرع الثالث: أنواع الأنهار

تحدثت كتب الفقه الإسلامي عن نوعين من الأنهار، النوع الأول: النهر الخاص المملوك وهو الذي يقطع من النهر العظيم يقطعه طائفة من الناس ويذهبون به إلى أرض موات فيحيونها فإن هذا النهر يصير ملكا لهم، والنهر الخاص غير المملوك وهو الذي يتزاحم الناس عليه وعلى مائه. والنوع الثاني: النهر العام وهو النهر العظيم وهو غير مملوك لأحد مثل دجلة والفرات والنيل والنهروان ونحوها[3].

وهذان النوعان عبر عنهما فقهاء القانون الدولي بالنهر الوطني والنهر الدولي، فالنهر الوطني هو النهر الذي يجري من منبعه إلى مصبه في إقليم دولة واحدة. والنهر

(١) سورة إبراهيم، الآية: رقم(٣٢).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية،ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١١/ ٢١١.

(٣) النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)تحقيق:: المحامي د/ صلاح الدين الناهي،ط/ دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م، ٢/٦٢١.

الدولي النهر الذي يمر في إقليم أكثر من دولة واحدة. ومن تلك الأنهار الدولية نهر النيل ونهرا دجلة والفرات[١].

ولقد تحدث القرآن الكريم عن نهر النيل فقال تعالى: (قالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ) [٢].

قال الإمام القرطبي-رحمه الله- في تفسيره لتلك الأنهار: "يعني أنهار النيل، ومعظمها أربعة نهر الملك ونهر طولون ونهر دمياط ونهر تنيس"[٣].

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، والفرات والنيل كل من أنهار الجنة"[٤].

(١) القانون الدولي العام، د/ أبو الخير أحمد عطية، ط/ دار النهضة العربية- مصر، ط١، ١٩٩٨، ص١٩٢.

(٢) سورة الزخرف، الآية: رقم(٥١).

(٣) تفسير القرطبي، ٩٨/١٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، حديث (٢٨٣٩) ٢١٨٣/٤.

المبحث الثاني
القواعد الفقهية الحاكمة لاستخدام السدود النهرية

تلك القواعد الفقهية التي نص عليها الفقهاء تنقسم إلى قسمين قواعد عامة في قسمة المياه بشكل عام وقواعد خاصة بحيازة ماء الأنهار ومنها إقامة السدود، وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: القواعد الفقهية الحاكمة لقسمة المياه، والمطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لحيازة الماء الجاري.

المطلب الأول: القواعد الفقهية الحاكمة لقسمة المياه

تحدث الفقهاء عن تلك القواعد باعتبار ما يجوز عمله ومالا يجوز عمله في الأنهار بأنواعها، وفي حيازة الماء، ومن ذلك إقامة السدود على المياه المشتركة، ويمكن تلخيص ما أورده الفقهاء في القواعد الآتية: عدم الإضرار بالغير، الاقتصاد في المياه، وعدم تلويث المياه، وعدم التعدي على حقوق الآخرين، والتوزيع العادل والمنصف، واتباع العرف الجاري الالتزام بالاتفاقيات المبرمة، وسأتناول هذه القواعد بشيء من التفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: قاعدة عدم الإضرار بالغير

للضرر الواقع على الماء أو النهر المشترك صور كثيرة فقد يكون بمنع الماء وحبسه عن الآخرين، وقد يكون بتحويل مجرى المياه، وقد يكون بإقامة السدود إلى غير ذلك من صور الضرر الواقعة على الأنهار، وفيما يلي بيان تعريف الضرر، وحكمه، وصوره الناتجة عن استخدام الأنهار المشتركة:

أولًا: تعريف الضرر: الضرر هو النقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضرر في ماله[(١)]، والأصل في ذلك حديث الرسول ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار"[(٢)].

(١) معجم العين، ٧/٧.

(٢) سنن ابن ماجه،: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، ٢/٧٨٤.

ولقد وضع الفقهاء من خلال هذا الحديث قواعد فقهية ومنها قاعدة "الضرر يزال" أي تجب إزالته(١).

ثانيًا: حكم الضرر

الضرر حرام ، لأنه يحرم على الشخص إلحاق الأذى بالآخرين، قال تعالى: **(وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**(٢).

كما أن حديث لا ضرر ولا ضرار السابق الإشارة عليه وما انبثق منه من قواعد فقهية يدل دلالة واضحة على تحريم إلحاق الضرر بالنفس والآخرين.

قال أبو داود-رحمه الله-: " الفقه يدور على خمسة أحاديث، منها: قوله ﷺ:"لا ضرر ولا ضرار"وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض"(٣).

من هنا يتبين أنه إذا وقع ضرر من إحدى الدول في النهر المشترك بينها وبين دول أخرى، فإن ذلك يقع تحت طائلة الحرام، لإيقاعه ضررا بالآخرين، ومخالفته النصوص الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: صور الضرر الناتجة عن استخدام الأنهار المشتركة

تتعدد صور الضرر الناتجة عن استخدام الأنهار المشتركة، فمن الممكن أن تكون بتحويل مجرى النهر، أو ببناء السدود النهرية، أو زيادة النصيب من الماء دون إذن باقي الشركاء.

---

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١/٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: رقم(٧٨).

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،ط/ : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٨/٣٨٤٦.

أ- تحويل مجرى النهر

وهو أن يقوم الشخص أو الدولة بعمل مجرى يدخل فيه الماء المباح إلى أرضه، إذا وقعت الحاجة إلى ذلك وكان فيه ضرر بالشركاء معه في النهر، كأن يفيض الماء ويفسد حقوق الناس، أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم، أو يمنع جريان السفن، كان لكل واحد من الناس مسلما أو ذميا منعه، لأنه حق لعامة الناس، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر، كالتصرف في الطريق الأعظم، وإن كان هذا التحويل لا يؤدي إلى ضرر فلا بأس، وذلك في النهر العام.

أما النهر الخاص غير المملوك لأحد فلا يجوز تحويل مجرى النهر بأي حال، كونه سيضر بالآخرين، أما النهر الخاص المملوك فلصاحبه التصرف فيه كيفما شاء لأنه ملكه[1].

ب – بناء سد على النهر

حذر الفقهاء من الاعتداء على النهر سواء أكان عاما أو مملوكا بأي حال من الأحول، فلا يجوز بناء جسر أو قنطرة على النهر، خاصة إذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالآخرين. ولقد أطلق الفقهاء على السد أسماء منها السَكر والمسناة والقنطرة.

ولقد اتفقت كلمة الفقهاء على ذلك، ومن ذلك قول الإمام ابن الهمام- رحمه الله-: "ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر ضفته، وبالماء أن يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه، والدالية والسانية نظير الرحى، ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة بمنزلة طريق خاص بين قوم، بخلاف ما إذا كان لواحد نهر خاص يأخذ من نهر خاص بين قوم فأراد أن يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك"[2].

(١) النتف في الفتاوى، ٦٢٣/٢، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ط/ : دار الكتاب الإسلامي، ٤٥٥/٢.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط/ دار الفكر، ٨٦/١٠، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط/ لمكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٢٣٤/٦.

ج- زيادة النصيب من الماء

وضع الفقهاء بالاتفاق قاعدة عامة، وهي عدم زيادة الشريك نصيبه من الشرب أو السقيا بأي صورة من صور الزيادة، إلا بإذن بقية الشركاء. ومن صور الزيادة تقديم رأس الساقية، أو أخذ شيء من ماء النهر قبل قسمته، أو توسيع فم النهر أو تضييقه، أو شق نهر صغير من النهر المملوك للشركاء.

حيث قال فقهاء الحنفية: " لو كان هذا النهر يأخذ الماء من النهر العظيم فأراد واحد أن يزيد فيها كوة من غير رضا الشركاء ليس له ذلك، وإن كان ذلك لا يضرهم، لأن ذلك تصرفهم في النهر بإجراء زيادة ماء فيه من غير رضاهم فيمنع عنه"(١).

وقال الشافعية" وليس لأحدهم توسيع فم النهر ولا تضييقه ولا تقديم رأس الساقية التي يجري فيها الماء ولا تأخيره ولا غرس شجرة على حافته دون رضا الباقين كسائر الأملاك المشتركة، ولا بناء قنطرة ورحى عليه"(٢).

الفرع الثاني: الاقتصاد في استعمال المياه

دعا الإسلام الحنيف أتباعه إلى الاقتصاد والاعتدال في كل شيء، وعدم الإسراف والتبذير، مهما امتلك الإنسان، وبخاصة في الماء، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:-

١- عن أنس رضي الله عنه، قال "كان النبي ﷺ يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد"(٣).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٩٠/٦.
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٤/٦.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث رقم(٢٠١)، ٥١/١.

وجه الدلالة: قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف، والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك، لأن السرف ممنوع في الشريعة[1].

٢- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف" فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار"[2].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي-رحمه الله-: " أجمع العلماء على النهى عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام، والقول بالكراهة: قول الجمهور، ومحله ما لم يؤدّ إلى ضرر أو ضياع مال، وإلا فيحرم، وقالت الحنفية الإسراف مكروه تحريمًا لو تطهر بماء مباح أو مملوك، أما الموقوف على الطهارة، ومنه ماء المساجد قال: فالإسراف فيه حرام"[3].

٣- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: "هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم"[4].

وجه الدلالة: يدل على منع تجاوز الحد المشروع في الوضوء. والاعتداء: افتعال من العدوان، وهو تجاوز الحد[5].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال،: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد، السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ١/ ٣٠٣.

(٢) سنن ابن ماجه، ، باب ما جاء في القصد في الوضوء، حديث رقم٤٢٥،ج١،ص١٤٧.

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، : محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، ط/ مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١- ١٣٥٣هـ، ١/٣١٤.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء،حديث رقم (٤٢٢)، ١/١٤٦.

(٥) شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى": محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط/ دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى، باب الاعتداء في الوضوء، حديث رقم (١٤١)، ٣/٣٢٣.

كل تلك النصوص تدل دلالة واضحة على عدم الإسراف في المياه، حتى لو كان الإنسان في طاعة أثناء الوضوء، مما يستنتج منه فيما يتعلق بالأنهار المشتركة، أنه يجب على كل الشركاء عدم إهدار المياه لعدم تفويت فرصة الاستغلال من قبل الباقين، وعند الإهدار بقصد يرتكب من قام بذلك جرمًا يصل إلى الحرام.

الفرع الثالث: عدم تلويث المياه

من الثابت في الشريعة الإسلامية الحفاظ على المياه طاهرة نقية، بعدم تلويثها بأي شيء من أنواع التلوث، وهناك أدلة كثيرة من الشرع على ذلك:-

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد"[(١)].

قال الإمام النووي-رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: "وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلًا جاريًا فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيرًا راكدًا فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيدًا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول"[(٢)].

٢- عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: " اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل "[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨١)، ١/٢٣٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٣/١٨٧.

(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث رقم (٢٦)، ١/٧.

وجه الدلالة: جاء النهي النبوي عن تلويث الماء وتنجيسه بالتغوض فيها أو في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد، أو البيوت، والشجر، والحجارة، وعلى ظهر الطريق، ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل[١].

كما أدلى الفقهاء برأيهم في ذلك واتفقوا على النهي عن التبول في الماء لعدم تلويثه.

قال الأحناف: "أما الراكد القليل فيحرم البول فيه، لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والتغوط في الماء أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه، فكله مذموم قبيح منهي عنه"[٢].

وفي شأن بناء السدود على الأنهار الدولية أن يتسبب في تلويث المياه وتغير في نوعيتها، ولقد حدث ذلك في قضية نهر أوروجواي(الأرجنتين ضد أوروجواي) عام ٢٠١٠، حيث قامت أوروغواي ببناء طاحونة إنسي (ENCE) وطاحونة بوتنيا (Putnia)على نهر أوروجواي، فرفعت الأرجنتين دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد أوروجواي، وكان من بين أسباب رفع الدعوى أن هذا من شأنه التأثير البالغ على مياه النهر، مسببًا تلوثًا وتغيرًا في نظامه الإيكولوجي، بالرغم من وجود معاهدة مونتفيديو بين الدولتين عام ١٩٦١ لتنظيم استخدام النهر،والتي تمنع وجود مثل هذا التلوث، وعندما تعرضت المحكمة لهذا الموضوع عام ٢٠١٠م قالت: "إن الاستخدام الأمثل للنهر من شأنه أن يسمح بالتنمية المستدامة التي تأخذ في الحسبان الحاجة إلى الحفظ المستمر للبيئة النهرية وحقوق التنمية الاقتصادية للدولتين المشاطئتين للنهر.. وأن حق كل طرف في استخدام مياه النهر الواقعة تحت سيادته لأغراض منزلية وصحية وصناعية وزراعية دون أن يؤدي ذلك إلى التأثير في نظام النهر أو نوعية مياهه"[٣].

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٦٤٩/٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٣٤٢/١.

(٣) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨-٢٠١٢م، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/١/Add.٥، ص١١٩.

الفرع الرابع: عدم التعدي على حقوق الآخرين

الإسلام الحنيف يحرم التعدي على حقوق الآخرين بأي شكل كان، وعلى أي صورة، قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ) [(١)].

قال الإمام ابن كثير–رحمه الله– في تفسيره لهذه الآية: " نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا"[(٢)].

وهذه الآية الكريمة وإن جاءت في حادثة خاصة، إلا أنها تحمل قاعدة عامة في عدم التعدي على حقوق الآخرين، إذ العبرة في الشرع بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن هذه الحقوق ،حق الإنسان في المياه، وهو الأصل فيه أن يصان، ولا يتم الاعتداء عليه، بأي نوع من أنواع الاعتداء، فحقه أن لا يتعدى عليه بإحرازه بغير وجه حق، ومنعه من الناس واحتكاره، وتلويثه،لأنه ملك لجميع البشرية.

ويتمثل التعدي على حق الإنسان في المياه في أخذ حق الغير دون وجه حق[(٣)].

قال الإمام السرخسي–رحمه الله– : "ليس لأهل الأعلى أن يسكروا النهر ويحبسوا الماء عن أهل الأسفل، لأن حقهم جميعًا ثابت فلا يكون لبعضهم أن يمنع حق الباقين ويختص بذلك"[(٤)].

الفرع الخامس: التوزيع العادل والمنصف

التوزيع العادل والمنصف لمياه الأنهار بين الشركاء من القواعد الرئيسية في الشريعة الإسلامية الغراء، لأنه مادام هناك تراضٍ بين الشركاء على القسمة، وهو ما

(١) سورة النساء، الآية: رقم(٢٩).
(٢) تفسير ابن كثير، ٢٦٨/٢.
(٣) دكتور أحمد قياتي، ، ص٦٩.
(٤) المبسوط للسرخسي، ١٦٣/٢٣.

يظهر في وقتنا الحاضر في الاتفاقيات المبرمة حول الأنهار الدولية، والتي ينص فيها على ضرورة التوزيع العادل والمنصف بين الشركاء، فلابد من الالتزام بذلك.

قال صاحب المبسوط: "وإن كان نهرًا بين رجلين لأحدهما ثلثاه، وللآخر ثلثه فاصطلحا على أن يسقي صاحب الثلث منه يومًا، وصاحب الثلثين يومين فهو جائز؛ لأنهما اقتسما ماء النهر بينهما على تراض، والمناوبة بالأيام في هذا كالقسمة"[(١)].

والقسمة من الحقوق اللازمة في المحل المحتمل لها عند طلب بعض الشركاء وجوازها بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾[(٢)].

والسنة ما اشتهر من قسمة رسول الله – ﷺ– الغنائم بين الصحابة – رضوان الله عليهم – وقسمة المواريث وغير ذلك والناس يعاملون من لدن رسول الله – ﷺ– إلى يومنا هذا وإنما تجب بعد طلب بعض الشركاء، وهو قسمة تجري باعتبار الحق دون الملك إذ الماء في النهر غير مملوك لأحد[(٣)].

قال الإمام ابن قدامة– رحمه الله–: "وإن قسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة[(٤)]، جاز، إذا تراضوا به، وكان حق كل واحد منهم معلوما، مثل أن يجعلوا لكل حصة يوما وليلة، أو أكثر من ذلك أو أقل. وإن قسموا النهار، فجعلوا لواحد من طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وللآخر من الزوال إلى الغروب، ونحو ذلك، جاز، وإن قسموه ساعات، وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم، كطاسة مثقوبة تترك في الماء، وفيها علامات إذا انتهى الماء إلى علامة كانت ساعة، وإذا انتهى إلى الأخرى كانت ساعتين، أو زجاجة فيها رمل، ينزل من أعلاها إلى أسفلها في ساعة أو ساعتين، ثم

(١) المبسوط، ٢٣/ ٢٠١.
(٢) سورة القمر: الآية، رقم (٢٨).
(٣) المبسوط، للسرخسي، ١٥/٢.
(٤) هي مبادلة المنفعة بجنسها وكل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته، انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠/١٧٠.

يقلبها فيعود الرمل إلى الموضع الذي كان فيه في مثل ذلك المقدار، أو بميزان الشمس الذي تعرف به ساعات النهار، أو بمنازل القمر في الليل، ونحو ذلك جاز"[(١)].

ويراعى في التوزيع العادل والمنصف عوامل عدة منها العناصر الجغرافية، والمائية، والمناخية، والبيئية وباقي العناصر ذات الصفة الطبيعية؛ والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية؛ والسكان الذين يعتمدون على الموارد المائية في كل دولة من دول الحوض وغيرها من العوامل الرئيسية لتوزيع المياه بين دول الحوض. قال الإمام الماوردي عند تعرضه لمسألة المقدار الجائز حجزه من الماء" ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان، لأنه مقدر بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة وبوقت السقي"[(٢)].

الفرع السادس: اتباع العرف الجاري

من المبادئ المستقرة في الفقه الإسلامي العرف، ويراد به ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر[(٣)].

ويرادف العرف في وقتنا الحاضر في مجال الأنهار الدولية مصطلح الحقوق التاريخية المكتسبة، ويقصد بها حقوق كل دولة من الدول المشاطئة في الانتفاع بنفس الحصة المائية السنوية التي ظلت تنتفع بها على مر السنين السابقة[(٤)].

(١) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة، ٥/٤٣٥.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥/٣٠٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٧/ ٥١٦٤.

(٤) د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية- مصر، ١٩٩١، ص٣.

ولقد تحدث الفقهاء عن تلك الحقوق المتعارف عليها بين الشركاء، بضرورة اتباع ما كان معروفا قبل ذلك، واستقر عليه الشركاء في قسمتهم للحصص المائية عبر السنين.

قال الإمام الشيباني-رحمه الله-: "فإن كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف. وإن كان لهذه الأرض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر، وليس لها من هذا شيء، إلا أن يكون لها شرب معروف، وإن لم يكن لها شرب في غيره قضيت لها فيه بشرب، وإن كان لصاحبها أرض أخرى إلى جنبها ليس لها شرب معروف فإني أستحسن أن أجعل للأرض كلها إذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر"(١).

والعرف في الأنهار المملوكة قال عنه الإمام ابن عبد السلام وهو من فقهاء الشافعية: "الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقي لا يضر بمالكها جائز، إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي"(٢).

الفرع السابع: احترام التعهدات المبرمة

أوصى الإسلام الحنيف على الوفاء بالعهود والاتفاقيات بين الأفراد، لما لذلك من تأثير في استقرار المعاملات، وتطور المجتمعات، ونشر السلم والأمن بين الناس.

قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)(٣).

(١) الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) تحقيق وَدرَاسَة: د/ محمَّد بوينوكالن، ط/دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ١٨٣/٨.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥٢٠/٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: رقم(١).

قال الإمام الماوردي- في تفسيره لهذه الآية: "إنها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم من بيع، أو نكاح ، أو يعقدها المرء على نفسه من نذر، أو يمين"(١).

وفي مجال الأنهار تحدث الفقهاء حول تلك المسألة من أكثر من زاوية، فحين يقوم الشخص بأي عمل على النهر المشترك لابد أن يكون بإذن من شركائه في النهر، وهو ما يطلق عليه في القانون الدولي بالإخطار المسبق قبل أي أعمال(٢).

قال الإمام السمرقندي-رحمه الله-: " ولو أراد واحد من الشركاء أن يكري نهرا صغيرا ويأخذ الماء من النهر المشترك فيسوق إلى أرض أحياها ليس لها منه شرب ليس له ذلك إلا برضا الشركاء، وكذلك إذا أراد أن ينصب عليه رحى ليس له ذلك إلا برضا الشركاء لأن بقعة الرحى حق وملك لجماعتهم فإذا بنى اختص بتلك البقعة وانقطع حق الشركاء عنها فيمنع"(٣).

ومرة يتحدث الفقهاء عن احترام الاتفاق في تقسيم المياه، بصورة صريحة قال صاحب المبسوط" وإن كان نهرًا بين رجلين لأحدهما ثلثاه، وللآخر ثلثه فاصطلحا على أن يسقي صاحب الثلث منه يوما، وصاحب الثلثين يومين فهو جائز؛ لأنهما اقتسما ماء النهر بينهما على تراض، والمناوبة بالأيام في هذا كالقسمة"(٤).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لحيازة الماء الجاري

المقصود بحيازة الماء في بحثنا هذا هو مشروعية إقامة السدود على الأنهار، والتي من شأنها اقتطاع جزء من المياه عن الآخرين، فلأي مدى يجوز ذلك؟ وما هو القدر الذي يجوز حبسه أو اقتطاعه؟، ولبيان تلك الضوابط فرق الفقهاء بين النهر العام والنهر الخاص، لذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: ضوابط حيازة الماء في النهر العام، والمطلب الثاني: ضوابط حيازة الماء في النهر الخاص.

---

(١) تفسير الماوردي، النكت والعيون، ٢/٥.

(٢) الوسيط في القانون الدولي العام، د/ أحمد أبو الوفا، ط/ دار النهضة العربية، مصر، ط٣، ص٢٦٤.

(٣) تحفة الفقهاء،: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م، ٣/٣١٨.

(٤) المبسوط، ٢٣/٢٠١.

المطلب الأول: ضوابط حيازة الماء في النهر العام

النهر العام هو النهر غير المملوك لأحد[١]، وهو إما أن يكون عظيما كالنيل والفرات لا يتأتى تزاحم الناس على مائه، وإما أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه[٢]، ويختلف حق الانتفاع بكل منهما كما يأتي:

الفرع الأول: النهر العظيم وحق الانتفاع به

إذا كان النهر عظيمًا لا يتأتى تزاحم الناس فيه، كنهر النيل والفرات ودجلة، فقد اتفق الفقهاء على أن لكل إنسان أن ينتفع به فيشرب ويسقي دوابه متى شاء وكيف شاء، لأنه لا ملك لأحد في الماء ولا في رقبة النهر، ولأن الماء موجود بإيجاد الله تعالى فيبقى على الإباحة[٣].

والدليل على ذلك قول النبي – ﷺ:" المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار"[٤]. ولكل واحد من الناس أن يشق من هذه الأنهار نهرا إلى أرضه، بأن أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام، فله أن يشق إليها نهرا، وليس للإمام ولا لأحد منعه إذا لم يضر بالنهر، لأن الملك بالإحراز ولا إحراز لأن قهر الماء يمنع قهر غيره، وله أن ينصب عليه رحى ودالية وسانية إذا لم يضر بالنهر، لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد فكان الناس فيها سواء، وكل واحد بسبيل من الانتفاع، لكن بشريطة عدم الضرر بالنهر كالانتفاع بطريق العامة. فإن أضر بالنهر أو بعامة الناس كأن يفيض الماء ويفسد حقوق الناس، أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم أو يمنع جريان السفن فلكل واحد مسلما كان أو ذميا أو مكاتبا منعه، لأنه حق لعامة

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ٣٩/٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤٣٠/٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٢/٦.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، حديث رقم (٣٤٧٧)، ٢٧٨/٣.

المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر كالتصرف في الطريق الأعظم[١].

إذًا يتضح من ذلك جواز إقامة السدود على تلك الأنهار بشرط عدم حدوث ضرر بالآخرين.

ثانيا: النهر الصغير وحق الانتفاع به

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان النهر غير المملوك صغيرًا يتزاحم الناس عليه ويتشاحون[٢] في مائه فلمن في أول النهر (أي أعلاه) أن يسقي أرضه ويحبس الماء إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى الذي يليه، ثم من الثاني إلى الثالث، وهكذا إلى أن ينتهي سقي الأراضي كلها[٣].

وفيما يتعلق بالقدر الذي يُحبس من الماء: فقد قال الإمام الماوردي-رحمه الله-: ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان، لأنه مقدر بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة وبوقت السقي[٤].

واستدلوا بما روى عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٢/٦، ،ج٦،ص ١٩٢، وانظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤٣٨/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ١٩٩/٤.

(٢) المشاحة من الشح، إذا تشاح القوم على أمر قيل: انتحروا وتناحروا من شدة حرصهم، انظر: معجم العين، ٢١٠/٣.

(٣) مغني المحتاج، ٣٧٣/٢، المغني لابن قدامة، ٥٨٣/٥، كشاف القناع، ٩٨/٤.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٠٥/٥.

إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"[١].

يتضح من ذلك جواز إقامة السدود على تلك الأنهار الصغيرة بشرط الاتفاق بينهم على ذلك، وتوزيع الحصص المائية بنظام العدل والإنصاف.

المطلب الثاني: ضوابط حيازة الماء في النهر الخاص

فرق الفقهاء بين النهر الخاص المملوك لأحد الأشخاص، والنهر الخاص غير المملوك والمشترك بين جماعة على النحو الآتي:-

الفرع الأول: النهر الخاص المملوك

إذا كان النهر مملوكًا لشخص، كأن شق شخص لنفسه نهرًا من الأنهار غير المملوكة فقد اتفق الفقهاء على أنه أصبح مالكًا له وكان أحق به لسقي أرضه ودوابه، وليس لأحد مزاحمته أو سقي أرض أو شجر أو زرع منه إلا بإذنه، لأن الحق له فيتوقف على إذنه[٢].

وإليك طائفة من أقوال الفقهاء:-

قال الحنفية: من سقي أرضه وشجره وزرعه ونصب دولابًا ونحوها، من نهر غيره وقناته وبئره لا يجوز إلا بإذنه، لأن الحق له فيتوقف على إذنه، وإذا فعل ذلك بغير إذنه لا ضمان عليه، ولو تكرر منه نفس الأمر أدبه السلطان[٣].

وقال الشافعية: فإن حفر رجل بئرًا في ملكه، أو نهرًا، ونبع فيه الماء فإنه يملك البئر والنهر .. فليس لأحد أن يدخل ملكه بغير إذنه ليأخذ منه شيئًا، فيسقي هذا الرجل أرضه بهذا الماء كيف شاء[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، حديث رقم (٢٣٥٩)، ١١١/٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤٣٩/٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥/ ٣٠٧، والمغني لابن قدامة، ٥٨٩/٥، وكشاف القناع، ١٩٩/٤.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤٣٩/٦.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط/دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، ٥٠٨/٧.

وقال الحنابلة: لكل أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه وغسله وغسل ثيابه وينتفع به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذنه إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع[1]، لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل.."[2].

يتضح من ذلك أن النهر الخاص المملوك لأحد الأشخاص، أو إحدى الدول، بأن قامت دولة بشق نهر في أراضيها، فهو ملك لتلك الدولة، ولها الحق في أن تقيم عليه سدودًا.

الفرع الثاني: النهر الخاص غير المملوك والمشترك بين جماعة

إذا كان النهر مملوكا لأكثر من واحد فليس لأحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا أو قنطرة أو يوسع فم النهر أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى إلا برضا شركائه لأنهم قد يتضررون بذلك[3].

جاء في كتب الأحناف" النهر الخاص المملوك للشركاء لا يجوز لأحد من الشركاء أن يفعل بهذا النهر عشرة أشياء إلا برضاه الآخرين ولا لأحد من غيرهم،أن يزيد في مائه، وأن ينقص من مائه، وأن يوسع النهر، وأن يجعله أضيق مما كان، وأن يجعله أعمق مما كان، وأن يجعله أرفع مما كان، وأن يتخذ عليه قنطرة، وأنن يبني عليه بناء،وأن يغرس عليه أشجارا، وأن يقطع منه نهرا آخر"[4].

كيفية قسمة ماء النهر المشترك:

اتفق الفقهاء على أن لكل واحد من الشركاء في حفر النهر أن ينتفع بماء هذا النهر في شربه وسقي أرضه، فإن تراضوا فيما بينهم على كيفية خاصة في الانتفاع جاز ذلك لأن الحق لهم[5].

---

(١) كشاف القناع، ١٩٠/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، حديث رقم (٢٣٥٨)، ١١٠/٣.

(٣) النتف في الفتاوى للسعدي، ٦٢٢/٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٠٧/٥، والمغني لابن قدامة، ٥٨٩/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ١٩٩/٤.

(٤) النتف في الفتاوى للسعدي، ٦٢٢/٢.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤٣٩/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٠٧/٥ وما بعدها، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٥٥/٢، والمغني لابن قدامة، ٥٨٦/٥، وكشاف القناع، ١٩٩/٤.

وفصل الشافعية والحنابلة فقالوا: يجوز أن يقتسم الشركاء ماء النهر بالمهايأة إذا تراضوا على ذلك، وكان حق كل واحد منهم معلوما، مثل أن يجعلوا لكل واحد من الشركاء حصة يوما وليلة، أو أن يجعلوا لواحد من طلوع الشمس إلى الزوال، وللآخر من الزوال إلى الغروب ونحو ذلك، أو اقتسموه بالساعات وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم جاز إذا تراضوا به، لأن الحق لهم لا يتجاوزهم، أو أن يسقي كل منهم يوما، أو بعضهم يسقي يوما وبعضهم يسقي أكثر بحسب حصته[1]، واسترشدوا في رأيهم بقوله تعالى (لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ)[2].

وإن اختلف الشركاء في قسمة الماء وحدث نزاع بينهم قسمه الحاكم بينهم.

وطريقة ذلك –كما يقول الشافعية والحنابلة–: بنصب نحو خشبة أو حجر في عرض النهر مستوية الطرفين والوسط، موضوعة بمستوى من الأرض، وفيها ثقوب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من النهر، لأنه طريق في استيفاء كل واحد حصته.

فإن كانت أملاكهم مستوية فواضح. وإن كانت أملاكهم مختلفة قسم الماء على قدر ذلك، فلو كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس فإنه يجعل في الخشبة ست ثقب، لصاحب النصف ثلاثة ثقوب تصب في ساقيته، ولصاحب الثلث اثنان يصبان في ساقيته، ولصاحب السدس واحد يصب في ساقيته[3].

مما سبق يتبين أن النهر الخاص المشترك لا يجوز فيه إقامة السدود إلا برضا أطرافه جميعا، وهذا هو ضابط إقامة السدود بالنسبة له.

(١) مغني المحتاج، ٣٧٥/٢ وما بعدها، والمغني لابن قدامة، ٥٨٨/٥.
(٢) سورة الشعراء، الآية: رقم (١٥٥).
(٣) مغني المحتاج، ٣٧٥/٢، وكشاف القناع، ١٩٩/٤، والمغني، ٥٨٦/٥.

المبحث الثالث
أبرز التطبيقات المعاصرة للسدود النهرية

السدود النهرية كثيرة ومتنوعة في عصرنا الحالي، ويرجع ذلك إلى أن نسبة المياه العذبة المتاحة للاستعمال على الأرض لا تتجاوز ١% من مجموع المياه الموجودة على الأرض، وتشمل هذه النسبة المياه الجوفية، ومياه الأنهار والبحيرات، من هنا يتبين مدى ندرة الموارد المائية العذبة، لذلك أخذ الإنسان في تطوير وسائله لاستغلال الإمدادات المائية المتاحة، والذي يعنينا هو استخدام تلك الأنهار في غير أغراض الملاحة مثل توليد الطاقة الكهرومائية والري والزراعة إلى غير ذلك، بإقامة السدود المائية عليها(١).

وكما قلنا آنفًا فإن الأنهار نوعان، عام وخاص، ولكل نوع أحكامه الفقهية من حيث إقامة السدود عليه من عدمه، ولذلك سأتناول أبرز الأمثلة في وقتنا الحاضر طبقًا لهذين النوعين، فالنهر العام مثل نهر النيل، والنهر الخاص مثل الأنهار الموجودة في المملكة العربية السعودية، لذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية المعاصرة للسدود المقامة على الأنهار العامة، والمطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية المعاصرة للسدود المقامة على الأنهار الخاصة.

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية المعاصرة للسدود المقامة على الأنهار العامة

من تلك الأمثلة السدود المقامة على نهر النيل، فهو من الأنهار العامة التي ذكرها القرآن الكريم قال تعالى: (قالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ)(٢).

قال الإمام القرطبي-رحمه الله- في تفسيره لتلك الأنهار: "يعني أنهار النيل، ومعظمها أربعة نهر الملك ونهر طولون ونهر دمياط ونهر تنيس"(٣).

---

(١) قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، د/ مصطفى سيد عبدالرحمن، ص٣، القانون الدولي العام في السلم والحرب، د/الشافعي محمد بشير، ط/ دار الفكر الجامعي- مصر، ط٤، ص٤١٧.

(٢) سورة الزخرف، الآية: رقم(٥١).

(٣) تفسير القرطبي، ٩٨/١٦.

وقال الأحناف في شأن نهر النيل" النهر العظيم مثل دجلة والفرات والنيل والنهروان ونحوها"(١).

ويبلغ طول المجرى الرئيسي للنهر وروافده الرئيسية مجتمعين ٦٧٠٠ كيلومتر بين أطراف روافد بحيرة فيكتوريا نيانزا ومدينة رشيد المصرية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، ويغطي النيل- كما تذكر الدراسة التي أعدتها وزارة الخارجية المصرية- مساحة تبلغ ٢,٩٠٠,٠٠٠ كيلو متر مربع(٢).

ويخترق منابع النيل وكذلك المجرى الرئيسي أراضي إحدى عشرة دولة هي: تنزانيا، الكونغو الديمقراطية، بوروندي، كينيا، أوغندا، جنوب السودان، السودان، أثيوبيا، إريتريا ، مصر(٣).

وتنقسم تلك السدود المقامة على نهر النيل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السدود المقامة على النيل الأبيض، والذي ينبع من بحيرة فيكتوريا وحتى السودان، وهي خزان أوين والذي أنشئ عام ١٩٥٤م، على مخرج بحيرة فيكتوريا، وخزان سنار المنشئ عام ١٩٢٩م، وخزان جبل الأولياء، المنشئ عام ١٩٢٩م، وخزان الروصيرص المنشئ عام ١٩٦٤م، وخزان خشم القربة عام ١٩٦٤م.

القسم الثاني: السدود المقامة على النيل الأزرق، والذي ينبع من إثيوبيا وحتى السودان، خزان فنشا عام ١٩٧٢م ، وسد النهضة الذي بدأ بناؤه عام ٢٠١١م.

والقسم الثالث: السدود على نهر النيل، وهي السدود المقامة بين مصر والسودان وأبرزها السد العالي(٤).

---

(١) النتف في الفتاوى، ٦٢٣/٢.

(٢) قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ص٥٥.

(٣) مصر ومشكلة مياه النيل – أزمة سد النهضة، د/ زكي البحيري، ص١٤، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب- ٢٠١٦م.

(٤) قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، ص٦٨ وما بعدها.

وسألقي مزيدًا من الضوء على السد العالي وسد النهضة باعتبارهما من أهم السدود المائية على نهر النيل.

أولًا: السد العالي:

يوجد السد العالي قبلي محافظة أسوان بصعيد مصر، وتم بناء السد بناء على اتفاقية ١٩٥٩م بين مصر والسودان، وبدأ البناء ١٩٦٠م، وتم الانتهاء منه وافتتاحه ١٩٧١م، ويعتبر أعظم وأكبر مشروع هندسي في القرن العشرين من الناحية المعمارية والهندسية، وهو سد ركامي، طوله عند القمة ٣٨٣٠ مترا منها ٥٢٠ مترا بين ضفتي النيل ويمتد الباقي علي هيئة جناحين علي جانبي النهر، ويبلغ ارتفاع السد ١١١ مترا فوق منسوب قاع نهر النيل وعرضه عند القمة ٤٠ مترا(١).

وقد تضمنت اتفاقية ١٩٥٩م بين مصر والسودان القواعد الضابطة لاستخدام السد وهي: الحقوق التاريخية المكتسبة، مشروعات ضبط مياه النهر وتوزيع فوائدها، مشروعات استغلال المياه الضائعة في حوض النيل، التعاون الفني بين الجمهوريتين. وأبرز تلك الضوابط هو التوزيع العادل والمنصف للمياه بين البلدين ومراعاة الحقوق التاريخية المكتسبة وهي الحصص المائية التي اعتادت الدولتان الحصول عليهما قبل بناء السد، والدولتان ملتزمتان بتلك الاتفاقية وما جاء فيها من بنود(٢).

ثانيًا: سد النهضة:

أعلنت إثيوبيا عزمها بناء سد النهضة عام ٢٠١١م، ويقع السد على النيل الأزرق، على بعد عشرين كيلومترا من الحدود الإثيوبية السودانية، وسبعمئة وستين كيلومترا من العاصمة الإثيوبية أديس أبابا، في بني شنقول- جوموز، على طول النيل الأزرق في إثيوبيا، وهي إحدى مناطق إثيوبيا التسع، ويتكون من سد رئيسي بنظام خرساني مضغوط، على شكل أسطواني، وآخر مساعد على المناطق المنخفضة المجاورة

(١) موقع وزارة الموارد المائية والري المصرية الإلكتروني https://www.mwri.gov.eg/highdam/

(٢) القانون الدولي العام، د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، ط/ دار النهضة العربية- مصر، الطبعة الأولى،١٩٧٨م، ص٤٨٤.

للخزان لمنع غمرها بالمياه، ويبلغ ارتفاع السد الرئيسي مئة وخمسة وأربعين مترا، ويبعد السد المساعد عنه بنحو خمسة كيلو مترات، بارتفاع ستين مترا[١].

والضوابط الحاكمة لتوزيع المياه في هذا السد تم تضمينها اتفاق إعلان المبادئ الموقع بين مصر والسودان وإثيوبيا المبرم بالخرطوم في ٢٣ مارس عام ٢٠١٥، تضمن عشرة مبادئ رئيسية تلزم الدول الثلاث بها، وهو اتفاق إطاري بعدة مبادئ عامة.

وهذه المبادئ هي: مبدأ التعاون، مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، والسيادة ووحدة إقليم الدولة، وأمان السد، وتبادل المعلومات والبيانات، وبناء الثقة، والتعاون في الملء الأول وإدارة السد، والاستخدام المنصف والمناسب، وعدم التسبب في ضرر ذي شأن، والتنمية، التكامل الإقليمي والاستدامة[٢].

وحتى كتابة هذه السطور يثور النزاع بشأن سد النهضة، حيث تحتج مصر والسودان بأن إثيوبيا لم تلتزم بهذا الاتفاق، أو بالاتفاقيات الدولية ذات الشأن، وتلحق أضرارًا بالغة بالدولتين.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية المعاصرة للسدود المقامة على الأنهار الخاصة

من تلك الأمثلة الواضحة السدود النهرية المقامة بالمملكة العربية السعودية، فهي من الدول التي ليس لديها أنهار دائمة داخل حدودها، وليست متصلة بأنهار دولية. ولكن توجد لديها أمطار موسمية تهطل في الوديان، التي تعمل بدورها كمصدر للمياه[٣].

(١) مصر ومشكلة مياه النيل – أزمة سد النهضة، د/ زكي البحيري، ص٤٨١.
(٢) جريدة الأهرام المصرية في٢٤ مارس ٢٠١٥ السنة ١٣٩ العدد ٤٦٨٥٩.
(٣) موقع هيستوري الإلكتروني https://ar.history-hub.com/hl-hnak-ay-anhar-fy-almmlk-alaarby-alsaaody.

والوادي في اللغة: كل مفرج بين جبال وآكام، وتلال يكون مسلكا للسيل أو منفذًا[١]، وعند الفقهاء هو اسم لموضع في أسفل الجبل ينحدر الماء من كل جانب من الجبل فيجتمع فيه، ويجري إلى الموضع الذي ينتفع به الناس[٢].

ويوجد عشرات من الأودية الكبيرة والصغيرة في السعودية، التي يبلغ عددها ٦٤ وادياً في الموسوعة العالمية، ومن أشهر الأودية وادي عقيق أو الوادي المبارك، وهو من أودية المدينة المنورة، ويسيل في الشتاء مثل نهر كبير[٣]، وقد سمي بالوادي المبارك من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى عمر رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول" أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة "[٤].

لذلك فالأنهار بالمملكة العربية السعودية تجمع بين نوعي الأنهار الخاصة، فهي خاصة مملوكة لها كدولة دون غيرها من الدول، وفي نفس الوقت هي أنهار خاصة مشتركة بين أفراد شعبها، فكل الأفراد داخل الدولة شركاء في تلك الأنهار، وقد اتفق الفقهاء على أن تلك الأنهار الخاصة تكون ملكا لصاحبها، وهي هنا السعودية، وهي أحق بها لسقي شعبها وأرضها ودوابها، ومن حقها إقامة السدود عليها دون إذن من أحد، ويحق لكل الأفراد الانتفاع بماء هذا الأنهار في الشرب والسقي[٥].

ولقد وضعت المملكة العربية السعودية عددًا من الخطط من أجل المحافظة على مياه الأمطار والاستفادة منها خاصة مع كثرة هطول السيول الموسمية، فأنشأت السدود التي قسمتها لسدود قصيرة ومتوسطة وسدود عالية، فالسد القصير يبلغ ارتفاعه من ١٥ مترًا أما المتوسط من ١٥-٩٠ مترًا والعالي من ٩٠ إلى أكبر من ذلك، لتحجز

(١) معجم العين، ٨/ ٩٨.
(٢) المبسوط للسرخسي، ١٦٤/٢٣.
(٣) موقع سبق الإلكتروني https://sabq.org/W٣٢d٣f
(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العقيق واد مبارك"، حديث رقم (١٤٣٤)، ١٣٥/٢.
٥ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤٣٩/٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٠٧/٥ وما بعدها، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٥٥/٢، والمغني لابن قدامة، ٥٨٦/٥، وكشاف القناع، ١٩٩/٤.

كمية كبيرة من المياه ونقلها لخزانات ثم التوزيع على الأحياء السكنية القريبة من السد، وكان أول سد تم إنشاؤه داخل المملكة هو سد عكرمة عام ١٣٧٦هـ ، في محافظة الطائف ثم بدأت السدود في الإنشاء في أرجاء المملكة كافة حتى وصل اليوم مجموع السدود داخل المملكة نحو ٥٢٥ سدًا بطاقة تخزينية أكثر من ٢ مليار و٥٠٠ مليون متر مكعب.

وتحتوي السعودية على السدود العملاقة مقارنة مع سدود عالمية كالسد الصيني جين بينغ، حيث تلتزم بالمعايير العالمية في إنشاء السدود، ومن أعلى السدود في المملكة سد وادي بيش ثم سد الملك فهد، حيث يبلغ ارتفاعهما من ١٠٣-١٠٦ أمتار[١].

كما يوجد أيضًا بالمملكة سد ضخم وهو سد وادي فاطمة الذي بني عام ١٤٠٥هـ[٢].

١ - آيات طاهر، مقالة منشورة عام ٢٠١٦م على موقع المرسال الإلكتروني https://www.almrsal.com/post/٤١١٦٩٢

٢ - موقع سبق الإلكتروني https://sabq.org/W٣٢d٣f.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، من أهمها ما يلي:

١. أعطى الإسلام الحنيف الأنهار أولوية كبيرة لما لها من دور كبير في حياة الإنسان، فالماء أصل الحياة، وعلى ضفاف الأنهار نشأت الحضارات، واستوطن الناس، لما يجدونه من رزق، وحياة لدوابهم ومعاشهم.

٢. تنقسم الأنهار في الفقه الإسلامي إلى النهر الخاص المملوك، وهو الذي يقطع من النهر العظيم يقطعه طائفة من الناس ويذهبون به إلى أرض موات فيحيونها فإن هذا النهر يصير ملكا لهم، والنهر الخاص غير المملوك، وهو الذي يتزاحم الناس عليه وعلى مائه، والنهر العام، وهو النهر العظيم وهو غير مملوك لأحد مثل: دجلة والفرات والنيل والنهروان ونحوها.

٣. تعرض الفقهاء الأول لمسألة السدود النهرية، وعبروا عنها بمصطلح المسناة وسكر المياه وإقامة الجسور والقنطرة، ووضعوا لها ضوابط وقواعد تختلف باختلاف نوع النهر، مما يبين مدى دقة فقهائنا الأوائل، ونظرتهم البعيدة.

٤. تحدث الفقهاء عن القواعد الفقهية العامة الحاكمة لإقامة السدود على الأنهار الجارية، باعتبار ما يجوز عمله ومالا يجوز عمله في الأنهار بأنواعها، وفي حيازة الماء، ومن ذلك إقامة السدود على المياه المشتركة، وعدم الإضرار بالغير، والاقتصاد في المياه، وعدم تلويث المياه، وعدم التعدي على حقوق الآخرين، والتوزيع العادل والمنصف، واتباع العرف الجاري، والالتزام بالاتفاقيات المبرمة.

٥. القواعد الفقهية الحاكمة لحيازة الماء الجاري، تعني مشروعية إقامة السدود على الأنهار، والتي من شأنها اقتطاع جزء من المياه عن الآخرين، وتختلف بحسب

ما إذا كان النهر عامًا أو خاصًا، والنهر العام إما أن يكون عظيما، وإما أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه.

ثانيًا: التوصيات:

١. من الواجب تقنين الأحكام الفقهية الخاصة بإقامة السدود النهرية وحيازة الماء الجاري، في صورة قوانين، وتشريعات ملزمة، وتقديمها إلى العالم للاستفادة منها، وبيان عظم كتب التراث الإسلامي في تناولها للقضايا المعاصرة وكأنهم يعيشون بيننا.

٢. لابد من إنشاء مرجعية إسلامية، في صورة منظمة خاصة بالمياه في العالم الإسلامي، تطبق من خلالها القوانين والتشريعات المقننة على أسس إسلامية متينة، لضمان الالتزام بها، واحترامها، ووجود هيئة دولية ومؤسسة تعنى بالدفاع عنها، وتكون مرجعية وقت الاختلاف.

٣. وجوب ترجمة كتب التراث التي تناولت تلك المبادئ والقواعد والضوابط الفقهية القيمة، التي ترسم لنا الطريق لبيان الحقوق المختلفة لكل دولة من الدول التي يمر بها النهر الدولي.

٤. طباعة كتيبات صغيرة ملخصة بتلك الضوابط والقواعد وتوزيعها على الدول النهرية، حتى تعلم تلك الدول مدى المسؤولية الأخلاقية والدينية عن أفعالها، وأنها لابد أن تتعامل من منطلق الأخوة الإنسانية، وأن الناس شركاء في منفعة الماء، ولا يجوز تملكه أو التعامل معه بالسيادة المطلقة التي لا تراعي حقوق الجار.

٥. ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات الإقليمية والدولية للتوعية بتلك الضوابط الفقهية، وأن التعامل بخلافها جرم ومعصية للخالق سبحانه، لزيادة الوازع الديني لدى العامة في التعامل مع المياه بصورة عامة بعدم تلويثها والإسراف في استعمالها، أو على مستوى الدول بعدم إقامة السدود إلا بناء على تلك الضوابط.

المصادر المراجع

القرآن الكريم.

أولًا: كتب التفسير وأحكام القرآن

١. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

٢. تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٣. تفسير الماوردي – النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

ثالثًا– كتب السنة والآثار وشروحهما

٥. اختلاف الحديث للشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

١٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

١٥. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي،عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، ط/ مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ. .

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي

١٦. ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

١٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٩. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: عام النشر: ١٣٥٧هـ.

٢٦. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ محمد الوثيق، د/ عبد النعيم حميتي، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

٢٧. حق مصر في مياه نهر النيل- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، ـ د/ أحمد قياتي، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٢٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٩. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت.

٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي،ط/ دار الفكر - سوريَّة — دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة — بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت.

٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة.

٣٩. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط/ دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ — ١٩٨٤م.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم

٤٠. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط/ دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين — بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٤٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٣. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٤٤. معجم العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال.

٤٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط/ دار الدعوة.

خامسًا: المراجع القانونية

٤٦. قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، د/ مصطفى سيد عبدالرحمن، ط/ دار النهضة العربية- مصر، ١٩٩١م.

٤٧. القانون الدولي العام في السلم والحرب، **د/** الشافعي محمد بشير، ط/ دار الفكر الجامعي- مصر.

٤٨. القانون الدولي العام، د/ أبو الخير أحمد عطية، ط/ دار النهضة العربية- مصر، ط١ ، ١٩٩٨م.

٤٩. القانون الدولي العام، د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، ط/ دار النهضة العربية- مصر، الطبعة الأولى،١٩٧٨م.

٥٠. مصر ومشكلة مياه النيل – أزمة سد النهضة، د/ زكي البحيري، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب- ٢٠١٦م.

٥١. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د/ صلاح الدين عامر، ط/ دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

٥٢. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨ -٢٠١٢،وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/١/Add.٥

٥٣. الوسيط في القانون الدولي العام، د/أحمد أبو الوفا، ط/ دار النهضة العربية – مصر.

سادسًا: المواقع الإلكترونية والمجلات العلمية

٥٤- موقع وزارة الموارد المائية والري المصرية الإلكتروني
/https://www.mwri.gov.eg/highdam

٥٥- جريدة الأهرام المصرية في٢٤ مارس ٢٠١٥ السنة ١٣٩ العدد ٤٦٨٥٩.

٥٦- موقع موضوع الإلكتروني
https://mawdoo٣.com/%D٩%٨٥%D٩%٨٦_%D٨%A٣%D٩%٨A%D٩%٨٦_%D٩%٨A%D٩%٨٦%D٨%A٨%D٨%B٩_%D٩%٨٦%D٩%٨٧%D٨%B١_%D٨%AF%D٨%AC%D٩%٨٤%D٨%A٩_%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨١%D٨%B١%D٨%A٧%D٨%AA

٥٧- موقع سبوتنيك الإلكتروني
https://arabic.sputniknews.com/٢٠٢١٠٢٠٦/%D٨%A٥%D٨%AB%D٩%٨A%D٩%٨٨%D٨%A٨%D٩%٨A%D٨%A٧-%D٩%٨٨%D٨%AA%D٨%B١%D٩%٨٣%D٩%٨A%D٨%A٧-%D٩%٨٨%D٨%A٥%D٩%٨A%D٨%B١%D٨%A٧%D٩%٨٦-%D٩%٨٥%D٨%AA%D٩%٨٧%D٩%٨٥%D٨%A٩-%D٨%A٨%D٩%٨٥%D٨%AD%D٨%A٧%D٩%٨٨%D٩%٨٤%D٨%A٩-%D٨%AA%D٨%B٩%D٨%B٧%D٩%٨A%D٨%B٤-٤-%D٨%AF%D٩%٨٨%D٩%٨٤-%D٨%B٩%D٨%B١%D٨%A٨%D٩%٨A%D٨%A٩-١٠٤٨٠٣٢٣٨٩.html

٥٨- تصريح لوزير الموارد المائية العراقي مهدي رشيد،عام ٢٠٢١م، على موقع العين الإخباري،-https://al-ain.com/article/drought-tigris-euphrates-iraq

References :

alquran alkarim.

awlan: kutub altafsir wa'ahkam alquran

1. tafsir alquran aleazim (abin kathir), 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi), tahqiqu: muhamad husayn shams aldiyn, ta/ dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun - bayrutu,alitabeatu: al'uwlaa - 1419h.
2. tafsir alqurtubi, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, ta/ dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964m.
3. tafsir almawirdi - alnukt waleuyunu, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi), tahqiqu: alsayid aibn eabd almaqsud bin eabd alrahimi, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut / lubnan.
4. ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, shihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusayni al'alusi (almutawafaa: 1270hi), tahqiqu: eali eabd albari eatiat, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrutu,altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi.

thalthan- kutub alsunat walathar washuruhuhuma

5. akhtilaf alhadith lilshaafieayi, alshaafieii 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), ta/ dar almaerifat - bayrut,sinat alnashr: 1410h/1990m.
6. snan abn majaha, abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi)tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi, ta/ dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

7. snan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd,ta/ almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
8. sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), ta/ sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masiri, altabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975m.
9. sharah sahih albukhariu liabn bataala, abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, ta/ maktabat alrushd - alsueudiati, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, 1423h - 2003m.
10. sahih albukharii, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljuefi,almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, ta/ dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422hi.
11. sahih muslamin, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa: 261hi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
12. fath albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii, ta/ dar almaerifat - bayrut, 1379h.
13. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta/ muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001m.

14. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), ta/ dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeata: althaaniati, 1392h
15. almunhal aleadhb almawrud sharh sunan al'iimam 'abi dawud, mahmud muhamad khataab alsabki,eni bitahqiqih watashihihi: 'amin mahmud muhamad khataab (min baed aljuz' 6), ta/ matbaeat alaistiqamati, alqahirat - masir, altabeati: al'uwlaa, 1351 - 1353h.

thalthan: katab alfiqh al'iislamiu

16. albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), qasim muhamad alnuwri,alnaashar: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000m.
17. 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaaliba, zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926hi), ta/ dar alkitaab al'iislamii.
18. al'ashbah walnazayir, taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m.
19. al'asla, 'abu eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani (almutawafaa: 189 hu), tahqiq wadrasat: alduktur mhmmad buynukalin, ta/ dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1433 hi - 2012m.
20. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.
21. albinayat sharh alhidayati, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleayni (almutawafaa: 855hi), ta/ dar

alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420h - 2000m.

22. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu), ta/ almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313 hu.
23. altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), tahqiqu: da. eabd alrahman aljabrin, du. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarahi, ta/ maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2000m.
24. tahifat alfuqaha'i, muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandii (almutawafaa: nahw 540hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1414 hi - 1994m.
25. tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi,rujieat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, ta/ almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad,altabeati: eam alnashri: 1357h.
26. altanbihat almustanbitat ealaa alkutub almudawanat walmukhtalitati, eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi), tahqiqu: du/ muhamad alwathiq, du/ eabd alnaeim himyati, ta/ dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1432 hi - 2011m.

27. haqa misr fi miah nahr alniyl- dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanun alduwalii aleama, du/ 'ahmad qyati, almisriat lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa.
28. rd almuhtar ealaa aldiri almukhtar, aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), ta/ dar alfikri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.
29. rd almuhtar ealaa aldiri almukhtar, aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), ta/ dar alfikri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.
30. rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta/ almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa- eaman,alitabeati: althaalithati, 1412h / 1991m.
31. fath alqidir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861hi), ta/ dar alfikri, bayrut.
32. alfiqh al'iislamii wa'adlathu, wahbat bin mustafaa alzuhayli,ta/ dar alfikr - swryat - dimashqa, altabeatu: alrrabe.
33. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut.
34. almubdie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.
35. alimabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), ta/ dar

almaerifat - bayrut altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1993m.

36. almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutiei), 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), ta/ dar alfikri, bayrut.
37. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h – 1994m.
38. almughaniy liabn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), ta/ maktabat alqahirati.
39. alntif fi alfatawaa ،'abu alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alssughdy, hanafi (almutawafaa: 461hi), tahqiqu: almuhami alduktur salah aldiyn alnaahi, t/ dar alfurqan / muasasat alrisalat - eamaan al'urdunu / bayrut lubnan,alitabeati: althaaniati, 1404 - 1984m.

rabean: kutub allughat walmaeajim

40. al'aealami, khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin fars, alzariklii aldimashqii (almutawafaa: 1396hi), ta/ dar aleilm lilmalayini,alitabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002m.
41. alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar,alnaashar: dar aleilm lilmalayin - bayrutu,alitabeatu: alraabieat 1407 ha- 1987m.
42. lsan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711hi), t/ dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414hi.

43. maejam albildan, shihab aldiyn 'abu eabd allah yaqut bin eabd allh alruwmi alhamawi (almutawafaa: 626hi), ta/ dar sadir, bayrut, altabeata: althaaniati, 1995m.
44. maejam aleayni, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasari (almutawafaa: 170hi), tahqiqu: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, ta/ dar wamaktabat alhilal.
45. almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati,('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), ta/ dar aldaewati.

khamsan: almarajie alqanunia

46. qanun aistikhdam al'anhar aldawliat fi alshuyuwn ghayr almilahiat watatbiqih ealaa nahr alniyl, du/ mustafaa sayid eabdalrahman, ta/ dar alnahdat alearabiati- masr, 1991m.
47. alqanun alduwliu aleamu fi alsilm walharba, du/ alshaafieiu muhamad bashir, ta/ dar alfikr aljamiei- masr.
48. alqanun alduwaliu aleama, du/ 'abu alkhayr 'ahmad eatiat, ta/ dar alnahdat alearabiati- masr, ta1 , 1998m.
49. alqanun alduwaliu aleama, du/ hamid sultan, du/ eayishat ratibi, du/ salah aldiyn eamir, ta/ dar alnahdat alearabiati-masir, altabeat al'uwlaa,1978m.
50. misr wamushkilat miah alniyl - 'azmat sadi alnahdati, du/ zakii albuhayri, ta/ alhayyat almisriat aleamat lilkitabi-2016m.
51. muqadimat lidirasat alqanun alduwlii aleama, du/ salah aldiyn eamir, ta/ dar alnahdat alearabiati, 2002m.
52. mujaz al'ahkam walfatawaa wal'awamir alsaadirat ean mahkamat aleadl aldawliat 2008 -2012,wthiqat raqm ST/LEG/SER.F/1/Add.5
53. alwsit fi alqanun alduwalii aleama, da/'ahmad 'abu alwafa, ta/ dar alnahdat alearabiat - masr.

sadsan: almawaqie al'iilikturuniat walmajalaat aleilmia

54- mawqie wizarat almawarid almayiyat walrayi almisriat al'iiliktrunii

https://www.mwri.gov.eg/highdam/

55- jaridat al'ahram almisriat fi24 maris 2015 alsanat 139 aleadad 46859.

56- mawqie mawdue al'iiliktrunii

https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%86_%D8%A3%D9%8A%D9%86_%D9%8A%D9%86%D8%A8%D8%B9_%D9%86%D9%87%D8%B1_%D8%AF%D8%AC%D9%84%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AA

57- mawqie sbutnik al'iiliktrunii

https://arabic.sputniknews.com/20210206/%D8%A5%D8%AB%D9%8A%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A٥%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86–%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B7%D9%8A%D8%B4–4–%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-1048032389.html

58- tasrih liwazir almawarid almayiyat aleiraqii mahdi rashid,eam 2021m, ealaa mawqie aleayn al'iikhbari,https://al-ain.com/article/drought-tigris-euphrates-iraq